الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
8 November 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سايكال ..... (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصُّكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17367 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310/Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/73/36 و A/73/399)

١ - **السيدة جانينا** (رئيسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): عرضت تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/73/56)، الذي يغطي دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة، فقالت إن التحدي الرئيسي أمام تعزيز ولاية اللجنة يكمن في إحراز تقدم نحو تصديق جميع دول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت إلى أن اللجنة تتطلع إلى الترحيب بالدول التي ذكرت، خلال الاستعراض الدوري الشامل، أنها تعتزم القيام بذلك.

٢ - وأضافت قائلة إن الاختفاء القسري جريمة شائنة لا يمكن تبريرها ولا ينبغي أن يكون لها مكان في المجتمع الحديث. ومع ذلك، ورغم عدم اعتراف أي دولة بارتكاب هذه الأفعال، فإن العدد المتزايد من طلبات الإجراءات العاجلة التي تتلقاها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري يُظهر أن هذه الظاهرة لا تزال مستمرة. ولن يتسنى القضاء عليها دون أن يتكاتف الجميع. وفي ضوء التحليلات التي تُجرى بصفة دورية للاتجاهات التي تعكسها هذه الطلبات والدراسة التحليلية التي شرعت اللجنة في إجرائها بشأن الاتجاهات والاستنتاجات الرئيسية التي تكشف عنها تدابير الإجراءات العاجلة الخاصة بها، من المشجع ملاحظة أن تعاون الدول أدى في بعض الحالات إلى تحديد مكان الضحايا المزعوم اختفائهم. ولذلك، فاللجنة تحرص على الاستفادة بشكل كامل من جميع الأدوات الرئيسية المتاحة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية بفعالية. بيد أنه لم تقبل حتى الآن، سوى ٢٢ دولة طرف فقط اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من أفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية، من بين الدول الأطراف البالغ عددها ٥٩ دولة، مما يعيق قدرة اللجنة على دعم الضحايا بشكل كامل ومواكبة الدول الأطراف على الطريق نحو التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣ - ومضت تقول إن التعاون والدعم الذي تلقته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من المجتمع المدني، وخاصة من رابطات أقارب الأشخاص المختفين، كان له قيمة كبيرة في مساعدتها على الاضطلاع بولايتها بفعالية. وأشارت إلى أن اللجنة، إذ تكرر التأكيد على أهمية تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة عملهم بحرية، تدين بشدة جميع الأعمال أو التهديدات الموجهة ضد أولئك الذين يسعون إلى التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو الذين تعاونوا معها بالفعل، بما يتفق مع مبادئ سان خوسيه التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام. ولا تزال اللجنة ملتزمة بعملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والامتثال لأهداف قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، وهي تتابع عن كثب المناقشات الجارية بشأن التحضير لاستعراض عام ٢٠٢٠. واختتمت بالقول إن اللجنة، بالنظر إلى الترابط فيما بين جميع حقوق الإنسان، ترحب بأن محور تركيز المنتدى السياسي الرفيع المستوى المقرر عقده في عام ٢٠١٩ سيشمل تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يتضمن مؤشرا متعلقا بحالات الاختفاء القسري.

٤ - **السيد إليسوندو** (المكسيك): كرر التأكيد على التزام بلده بالتعاون مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وأشار إلى أنها أول مرة يشارك فيها في حوار متابعة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها. وأعلن أن المكسيك اقترحت خطة عمل لمعالجة طلبات الإجراءات العاجلة بكفاءة. وأضاف قائلا إن بلده عزز إطاره القانوني والمؤسسي وفقا لأعلى معايير التحقيق الدولية المتصلة بالبحث عن الأشخاص المختفين، وهو يعمل الآن على تنفيذ التشريعات التي اعتمدها مؤخرا وعلى تحسين التنسيق بين السلطات الاتحادية والمحلية من أجل التصدي للتحديات المرتبطة بذلك.

٥ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): تكلم أيضا باسم فرنسا، فقال إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تشكل جزءا من الإطار القانوني الذي يزداد تطورا والذي يعكس زيادة وعي المجتمع الدولي بأهمية هذه الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالحماية. واستجابة لدعوة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى زيادة التعبئة الدولية بشأن هذه المسألة، بدأت فرنسا والأرجنتين في تنفيذ حملة توعية في نيسان/أبريل ٢٠١٨، لتشجيع جميع الدول على التصديق على الاتفاقية، ويرحب البلدان في هذا الصدد بقرار الانضمام إلى الاتفاقية الذي اتخذته غامبيا مؤخرا. ويرحب البلدان أيضا بقرار اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء فريق عامل لإعداد مبادئ توجيهية بشأن الالتزام بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم. واختتم بالقول إنه يُرجى توفير معلومات عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تعمل وفقا للتوجيهات الجديدة.

٦ - **السيدة سوزوكي** (اليابان): أعربت عن ترحيبها بزيادة عدد الدول الأطراف والدول الموقعة على اتفاقية الاختفاء القسري، وقالت إن حالات الاختفاء القسري التي تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لا يزال يجري الإبلاغ بوقوعها في جميع أنحاء العالم، ويجب التصدي لها باعتبارها مسألة عالمية. ويتطلب القيام بذلك انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية. وأوضحت أن اليابان، من منطلق التزامها بمواصلة الاضطلاع بدورها النشط في أنشطة التوعية وتعزيز تعاونها مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، قدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة وهي تتطلع إلى إجراء حوار بناء في إطار عملية الاستعراض.

٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): رحب بتصديق بنن وغامبيا على الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري وتوقيع الجمهورية الدومينيكية عليها في الآونة الأخيرة، وقال إنه يجب مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة عدد الدول الأطراف ويجب أن تتشارك فيها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يشجع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على أن تواصل عملها بشأن العدالة الانتقالية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتساءل عن الكيفية التي تعتزم اللجنة أن تعزز بها الحوار مع الدول الأطراف، لا سيما في إطار متابعة اللجنة للتقارير الوطنية، وعن ماهية الاستراتيجية الجماعية التي يمكن اعتمادها، ولا سيما من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل زيادة تصديق الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية. وطلب أيضا مزيدا من التفاصيل عن إنشاء الفريق العامل المعني بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم.

٨ - **السيد لفتة** (العراق): قال إن وفد بلده يلاحظ أن الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/73/56) لا تتضمنان رد ممثلية العراق في جنيف الذي يصف العراقيل التي تواجهها المؤسسات الأمنية العراقية عند الاضطلاع بجهود البحث والتحقيق. وقال إن الحكومة ترسل معلومات عن التحقيقات الأولية إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أولا بأول، أثناء سير التحقيقات، ولذلك ينبغي ألا تعتبر اللجنة أي رد أو تأخر في الرد على أنه موقف نهائي. وأشار إلى أن التقرير أغفل أيضا ذكر القضايا التي تم حلها في الفترة الماضية من خلال التنسيق مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٩ - واسترسل قائلا إن الأجهزة الأمنية لا تتمكن أحيانا من استدعاء أقارب أو محاميي الأشخاص الذين يُزعم اختفائهم إلى مديرية حقوق الإنسان العراقية لاستجوابهم، إما لأنهم فروا من مناطق مهددة بمخاطر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) دون إبلاغ أحد عن مكان سكناهم الجديد أو لأن المعلومات المقدمة من اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن مكان سكناهم تكون غير صحيحة. ويتعين على اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تتصل بممثلية العراق في جنيف لترتيب لقاءات بين ممثلي الأفراد المفقودين والمفتش العام، وينبغي أن يذهب هؤلاء الممثلون بأنفسهم لاستجوابهم قبل أن يسافروا إلى أي مكان. وقال إن العراق يعرب أيضا عن الاستغراب من الادعاء الوارد في التقرير بأن العراق انتهك التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، فيما يخص حالة معينة، لأن الوضع المشار إليه نشأ بسبب عدم قيام اللجنة

المعنية بحالات الاختفاء القسري بالتنسيق مع العراق مسبقا. وعلاوة على ذلك، فإن الوفد العراقي يشجب استخدام عبارة ”تكرار إيذاء الضحايا“. التي وردت في الفقرة ٣٩، ويحث اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على اعتماد لغة أكثر توازنا.

١٠ - وتابع يقول إن بعض الحالات المذكورة في التقرير هي في الواقع تعود لأشخاص كانوا يقاتلون ضمن صفوف تنظيم الدولة الإسلامية وقتلوا في المعارك، وإن الهدف من طلبات التحقيق هو محاولة التخلص من المساءلة القضائية أو تشويه صورة الأجهزة الأمنية العراقية. ويجب أن تحرص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على اعتماد معلومات ذات مصداقية فقط ومن مصادر موثوقة. واختتم بالقول إن الحكومة العراقية تدعو المقررة الخاصة إلى زيارة العراق كي يتسنى لها الاطلاع على الآليات بشكل مفصل ولقاء المسؤولين المعنيين، وبالتالي الارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق.

١١ - **السيدة جانينا** (رئيسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): قالت إن زيادة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري سييسر معالجة المسألة على نطاق عالمي أوسع. وأشارت إلى أن تحقيق الهدف الذي حددته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والذي يتمثل في مضاعفة عدد التصديقات بحلول عام ٢٠٢٢ يقتضي من جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تعمل بشكل جماعي. ويمكن أن يبدأ هذا العمل على الصعيد الإقليمي، مثل تحديد الشواغل والعقبات التي تحول دون قيام بعض دول الاتحاد الأوروبي الموقعة على الاتفاقية بالتصديق عليها. وأوضحت أن اللجنة تعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك من خلال الحوار مع عناصر المجتمع المدني الفاعلة والمؤسسات الوطنية، من أجل تحديد طرق التحفيز على التصديق. ويمكن أن يكون تبادل الممارسات الجيدة خيارا مطروحا يتعين النظر فيه.

١٢ - واستطردت قائلة إن بعض الدول الأعضاء تعتقد خطأ أن الاختفاء القسري لم يعد يحدث أو أنه مسألة إقليمية بحتة. وبما أن الاتفاقية لها أثر وقائي، من المهم للدول الأطراف أن تسعى لإقناع باقي الدول الأعضاء بأن الاتفاقية أداة فعالة لمكافحة هذه الحوادث. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة العمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة على زيادة الوعي العالمي بالاتفاقية وتحديد مزيد من السبل التي تتيح التوصل إلى تصديق جميع الدول الأعضاء عليها في المدى القصير.

١٣ - ومضت تقول إن الالتزام بالبحث عن ضحايا الاختفاء القسري وتحديد أماكنهم يشكل واجبا دائما يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن الأسر لها الحق في أن تطلب من الدول الأطراف أن تبحث عن أحبائها الذين اختفوا. غير أنه لم تلاحظ أي ممارسات موحدة على مدار سبع سنوات من الحوار مع الدول الأطراف واستعراض الإجراءات العاجلة. وتهدف المبادرة الرامية إلى إنشاء الفريق العامل بشأن هذه المسألة إلى تحديد أفضل الممارسات التي يمكن أن تفيد جميع الدول ووضع معايير موحدة لها. وتقوم اللجنة حاليا بتحليل المبادئ والتوجيهات العملية لإرشاد الدول في إجراء عمليات التفتيش، والتي ستشمل أساليب التعاون مع الدول من خلال آلية اللجنة، وكذلك من خلال إجراء حوار مباشر مع ممثلين في جنيف ومشاورات مع خبراء في هذا المجال، في إطار الجهود الرامية إلى تزويد الدول بأفضل السبل للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم، حتى تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٤ - وأردفت قائلة إن اللجنة تعرب عن تقديرها لاستعداد المكسيك الدخول في مرحلة جديدة من التعاون من خلال أول حوار متابعة خاص بها، وذلك بغرض معالجة المسائل المرتبطة بالاختفاء القسري. وقالت إنه من المأمول أن يسفر هذا التعزيز للحوار عن تدعيم الخطوات الإيجابية المتخذة، ومنها التشريع الجديد والخطوات الجديدة فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة. ويُتوقع من الدول الأطراف الأخرى أن تحذو حذوها، مما سيعزز قدرة اللجنة على تقديم المساعدة إلى الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ولا تهدف الاتصالات المتعلقة بالمتابعة إلى سد ثغرات في كفاءة اللجنة وإنما تدخل في إطار المادة ٢٩ من الاتفاقية، حيث إنه يجوز للجنة، بالنظر إلى الحدود القانونية للاتفاقية، أن تطلب معلومات إضافية تعينها على تحقيق هدفها.

١٥ - واسترسلت قائلة إن اللجنة تعرب عن تقديرها للالتزام الذي أبداه العراق فيما يتعلق بالتعاون بشأن الحالات العاجلة. وبما أن حياة شخص معرضة للخطر، فالسرعة هي العنصر الجوهري في الاستجابة لهذه الحالات. ويجب على الدول أن تنسق مع السلطات المحلية والمركزية من أجل إيجاد طريقة فعالة للتعاون مع أسر الضحايا لجمع البيانات ذات الصلة التي قد تكون موجودة لديها بشأن المرة الأخيرة التي شُوهد فيها أحد أحبائها قبل الاختفاء، بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الكشف عن مصير الشخص المختفي.

١٦ - واختتمت كلامها بقولها إن اللجنة متفائلة بتعاون الدول الأعضاء، الذي يكتسب أهمية بالغة، وباهتمامها بأساليب عمل

اللجنة، وتظل مستعدة لتقديم تسهيلاتها وخبرتها لمساعدة الدول الأطراف في وضع الإجراءات والتشريعات الداخلية بغية الحد من حدوث هذه الجريمة على الصعيد العالمي ومساعدة الضحايا وأسرهم.

١٧ - **السيد دوهيم** (رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إن الفريق العامل واصل التعاون، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع الدول الأعضاء من خلال الزيارات القُطرية وإجراءات تقديم البلاغات، بوسائل منها إحالة الحالات الفردية. وأشار إلى أن عدد الحالات الجديدة التي أحيلت لا يزال، للأسف، مرتفعا على نحو غير مقبول، وإلى أن العديد من الحالات الأخرى التي ربما لن تنمو أبدا إلى علم الفريق العامل، لا تزال تستحق أن تُوثَّق وأن يُحقَّق فيها بدقة. وأضاف قائلا إن استمرار الكثير من الدول في اللجوء إلى جريمة الاختفاء القسري الشائنة، بما في ذلك ما يسمى بحالات الاختفاء القصيرة الأجل التي تُستخدم لجمع الأدلة عن طريق الإكراه والقسر لاستكمال التحقيقات خلال عمليات مكافحة الإرهاب، يشكّل اعتداء صارخا على الكرامة الإنسانية. ومما يبعث على القلق أيضا اختطاف الأفراد خارج إقليم الدولة في بلد أجنبي من خلال عمليات سرية، بموافقة الدولة المضيفة أو من دون موافقتها. وأوضح أنه على الرغم من أن الضحايا يظهرون، في معظم الحالات، بعد فترة وجيزة من اختفائهم، رهن الاحتجاز في بلدانهم الأصلية، فإنهم، في حالات أخرى، يظلون مختفين، كما في حالة الصحفي السعودي جمال خاشقجي، وهي، وإن كانت حالة استثنائية في طرائق تنفيذها، ليست سوى واحدة من بين آلاف الحالات.

١٨ - وذكر أن الفريق العامل، في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، دعا الدول إلى اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الاختفاء القسري، وإجراء عمليات بحث وتحقيقات دؤوبة وفعالة وبحسن نية، في إطار التزاماتها بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية المتعلقة بالاختفاء القسري. وقد قُدِّم تقرير مؤقت إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري، يحدد العناصر الرئيسية للمسألة. وأردف قائلا إن المعايير الدولية الحالية توفر بعض التوجيهات لإنشاء إطار قانوني قوي في مثل هذه التحقيقات، ولكن يلزم إجراء مزيد من الدراسة لتحديد الكيفية التي ينبغي بها للدول تنفيذ التزاماتها، ولتقييم ماهية الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن واجب التحقيق. وأشار إلى أن جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول، وأسر المختفين، والمجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها، مدعوة إلى تقديم إسهامات مهمة بشأن الممارسات السليمة والتجارب السلبية.

١٩ - ومضى يقول إن الزيارات القُطرية أمر حيوي لتقييم مدى انتشار حالات الاختفاء القسري على الصعيد العالمي تقييما سليما ولصياغة توصيات. فهذه الزيارات، إضافة إلى تركيزها على التحديات وأوجه القصور، تُسهم في تسليط الضوء على الممارسات القُطرية، وفي مساعدة الدول على الحد من العقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان. وهي تمثل نقطة انطلاق في عملية مستمرة، يمكن أن توفر فيها التوصيات المنبثقة عنها توجيهاتٍ لكلّ من الحكومات والمجتمع المدني. وجميع الدول التي تلقت طلبا للزيارة مدعوة إلى الرد بالإيجاب. وأشار إلى أنه، خلال الزيارة إلى غامبيا، أبدت الحكومة زخما طيبا لتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، بعد أن وافقت رسميا على جميع توصيات الفريق العامل، كما صدّقت، مؤخّرا، على الاتفاقية. وأعرب عن استعداد الفريق العامل لتوفير مزيد من الخبرة في عملية العدالة الانتقالية، وهي عملية حاسمة من أجل ضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض للضحايا.

٢٠ - واستطرد قائلا إن الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد قدم ملاحظاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الزيارة التي قام بها إلى أوكرانيا، وإنه يعكف حاليا على وضع اللمسات الأخيرة على تقريره. وذكر أيضا أن الفريق العامل قدم تقريره المتعلق بالمتابعة بشأن الزيارات التي قام بها إلى غرب البلقان وأكد مجددا استعداده للأخذ بيد الحكومات والسلطات في المنطقة ومساعدة الأسر في نضالها من أجل الحقيقة والعدالة والتعويض. وقال إن الفريق العامل يتطلع أيضا إلى العمل مع حكومة مالي ومع جميع الجهات المعنية، ولا سيما الجهات المدافعة عن حقوق الإنسان، وأقارب المختفين، وذلك خلال الزيارة المقبلة إلى هذا البلد.

٢١ - وأوضح أن عائلات المختفين والمنظمات غير الحكومية تكون، في بعض الأحيان، الأصوات الوحيدة في بلدانها التي تدعو إلى الحقيقة والعدالة والتعويض للضحايا، وإلى تسليط الضوء على محنة الضحايا على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها التعاون مع الفريق العامل، حتى في مواجهة التهديدات وأعمال الترهيب والانتقام المتكررة. فيجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أفعال من هذا القبيل، ولحماية الأشخاص الذين يعملون على معالجة تلك المسألة.

وختم كلامه بالإعراب عن امتنان الفريق العامل للدعم المستمر الذي تقدمه الدول المانحة.

٢٢ - **السيدة وايتهد** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن قلق بلدها إزاء حالات الاختفاء القسري في كل من شبه جزيرة القرم والجمهورية العربية السورية ونيكاراغوا وإيران وبوروندي والمكسيك والصين؛ وحثت حكومات تلك الدول على تقديم معلومات عن الأفراد المحتجزين، وإخلاء سبيل من هُم رهن الاحتجاز تعسفا وظلما، والتحقيق في حالات الاختفاء وحلها. ووجهت التهنئة إلى المكسيك على إقرار قانونها الخاص بحالات الاختفاء في عام ٢٠١٧، ثم ختمت كلامها متسائلة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لزيادة الضغط على الحكومات بهدف التحقيق في التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وعن الكيفية التي يمكن بها للمنظمات غير الحكومية أن تضمن بفعالية أكبر قيام الحكومات بإجراء تحقيقات كاملة وشفافة وإخضاع الجهات المسؤولة للمساءلة.

٢٣ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أعرب عن القلق الشديد إزاء العدد الكبير من حالات الاختفاء القسري الجديدة، وإزاء تزايد عدد الدول المتورطة، والطلبات العديدة المتعلقة باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن ما يسمى بحالات الاختفاء القصيرة الأجل. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يعرب بالتالي عن تأييده للدعوة التي وجهها الفريق العامل من أجل الاضطلاع بدور استشاري في مجال متابعة الاستنتاجات التي صاغتها لجان التحقيق وغيرها من هيئات التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في الحالات التي تنطوي على عمليات اختفاء قسري. وأعرب عن الترحيب بأي معلومات عن نوع الحوار المستخدم لتشجيع الدول على قبول زيارات قُطرية من جانب الفريق العامل. وتساءل عما إذا تم تحديد أي صلة بين مسألة الأعمال الانتقامية ضد من يتعاونون مع الفريق العامل وبين عدم قيام المعنيين بالإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري.

٢٤ - **السيدة تشيكريزوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن بلدها لطالما أبدى اهتماما كبيرا بالطلبات المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأنه يستجيب لها وفقا لأحكام القانون الروسي وللأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأوضحت أن وكالات إنفاذ القانون الروسية تتخذ جميع التدابير اللازمة للتثبت من مصير الضحايا، ولكن ذلك الأمر صعب جدا إذا كانت الحوادث المزعومة قد وقعت قبل عقود.

٢٥ - وأردفت قائلة إن الفريق العامل كثيرا ما أرسل مؤخرا طلبات تفتقر إلى معلومات أساسية عن الأحداث المزعومة أو الأشخاص الذين يُزعم أن حقوقهم قد انتُهكت، مثل الأحرف الأولى من اسم الضحية. وبما أنه قد يوجد عشرات الأشخاص الذين يحملون تلك الأحرف الأولى في قرية واحدة، ناهيك عن البلد بأكمله، فإن الوكالات الحكومية لم تتمكن من القيام بعمل موضوعي بشأن تلك الطلبات. وذكرت أن الفريق العامل، بإرساله هذه الطلبات الغامضة، يعطي انطباعا بأن هدفه ليس إثبات الحقيقة، بقدر ما هو الإشارة مسبقا إلى افتراض الذنب للجناة المزعومين. وأشارت إلى أن الوفد الروسي قد أبلغ الفريق العامل مرارا وتكرارا بعدم جدوى تلك الطريقة، التي تتعارض أيضا مع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن وفد بلدها يكرر تقديم اقتراحه المتعلق بتحسين فعالية الفريق العامل عن طريق تعديل قرار مجلس حقوق الإنسان الناظم لإجراءات فريق العمل وأساليب عمله.

٢٦ - وختمت كلامها بأنها تنصح وفودَ دول غربية معينة أدلت ببيانات لا أساس لها من الصحة حول الاتحاد الروسي أن تكون آراؤها المتعلقة بالوضع في الأراضي الروسية مستندة إلى حقائق موضوعية وإلى اتصال مباشر بالسكان المحليين.

٢٧ - **السيد ياريمينكو** (أوكرانيا): قال إن بلده يؤكد مجددا تأييده للتشريعات الدولية والتزامه بها، ويعرب عن استعداده لتقديم مزيد من التعاون والمساعدة لصاحب الولاية عقب زيارته الأخيرة. وأشار إلى أن أوكرانيا تدعو الهيئات المعنية، عند إعداد تقاريرها، إلى إيلاء اهتمام وثيق لمسألة الاختفاء القسري المستمرة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول.

٢٨ - **السيد الضحّاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن ممثلة الولايات المتحدة أعربت عن القلق إزاء حالات الاختفاء القسري المزعومة متجاهلةً، في الوقت ذاته، قيام بلدها بقتل المدنيين في سوريا وفي بلدان أخرى في جميع أنحاء العالم بذريعة تعزيز الديمقراطية، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب. وأشار إلى أنها ضربت الصفح عن ذكر العقاب الجماعي الذي يفرضه بلدها على سوريا، وكذلك قيامه باحتجاز مدنيين في سجون سرية خارج حدوده الوطنية. كما أنها لم تأتِ على ذكر الاختفاء المزعوم لجمال خاشقجي، وذلك لأن حكومة الولايات المتحدة تدرس حاليا تفاصيل صفقة ستبرمها مع النظام المسؤول عن اختفائه، والأموال التي

ستجنيها لقاء التغطية على تلك المسالة. وأعرب عن رفض وفد بلده الدائم لهذا النفاق ولهذا الازدواج في المعايير.

٢٩ - **السيد لو** يوهوي (الصين): قال إن بلده تحكمه سيادة القانون ويعارض بشدة حالات الاختفاء القسري التي يعتبرها عملا متطرفا ينتهك حقوق الإنسان. فدستور الصين وقوانينها ينصان بوضوح على أن للمواطنين الحق في الحرية الشخصية، ولا يمكن لأي مؤسسة أو إدارة أو فرد حرمان أي شخص من ذلك الحق بصورة غير مشروعة.

٣٠ - وأشار إلى إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة للإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان لما لها من دور في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التبادل والتعاون البنّاءين، وهو يقدّم استجابات هادفة وفي الوقت المناسب على الرسائل الواردة من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. واستطرد قائلا إنه، عند معالجة الوثائق اللازمة، ينبغي لتلك الجهات أن تستخدم معلومات حقيقية وموثوقة، وأن تنخرط في حوار وتعاون بناءين مع الحكومات، وأن تحترم احتراما كاملا المواد التي توفرها الدولة المعنية، وأن تحترم السيادة القضائية للبلدان، وأن تمتنع، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تحجم عن دعوة المجرمين بما هم عليه حقيقةً.

٣١ - وذكر أن وفد بلده يعترض بحزم على التعليق المتهور الذي أبداه الفريق العامل بخصوص المعاملة القانونية للمجرمين والمشتبه فيهم من جانب السلطات القضائية في الصين. فهذه التصريحات غير المسؤولة تشكل تدخلا سافرا في السيادة القضائية للصين وفي شؤونها الداخلية، وتدوس على روح سيادة القانون، وتنتهك الولاية المسندة في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

٣٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يحث الفريق العامل على الاضطلاع بعمله بما يتفق بدقة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وعلى التقيد الصارم بولاية فريق العمل، والعمل بموضوعية ونزاهة وتمييز الصواب من الخطأ، وعدم السماح لدوافع الآخرين الخفية بتضليله.

٣٣ - وأوضح أن قوى الإرهاب والانفصالية والتطرف الثلاث، على مدى السنوات العديدة السابقة، قد نظمت ونفذت أعمالا إرهابية عنيفة، ساحقةً، بشكل تسعفي، حقوق الإنسان الأساسية لمختلف الفئات في الحياة والصحة والتنمية. وأضاف أن الحكومة الصينية استفادت من تجارب المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف، وهي تلتزم، في دراستها للتدابير العملية اللازمة لمكافحة تلك الشرور، بسياسات تركز على الجانب الوقائي.

٣٤ - وتابع قائلا إن الحكومة، في تعاملها مع المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية طفيفة، تتصرف وفقا للقانون الجنائي، ولقانون الإجراءات الجنائية، وقوانين مكافحة الإرهاب، والقوانين الأخرى ذات الصلة. وقال إن التركيز يكون على إعادة التأهيل والتوبة، وأن المشتبه بهم يتلقون تدريبا في المهارات اللغوية، ومهارات الإلمام بالقراءة والكتابة، والمعارف القانونية، والمهارات المهنية في مؤسسات التعليم المهني. وبناء عليه، فإنه يُتعامل مع المسائل بشكل جذري كما يُبنى خط دفاع قوي ضد الإرهاب والتطرف، مما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، عدم تقويض الحقوق الأساسية للمواطنين من قبل تلك القوى.

٣٥ - واستطرد قائلا إن شينجيانغ أصبحت مستقرة بشكل عام الآن، وأن الوضع تحت السيطرة وأنه يتحسن، ولم تقع أي حوادث إرهابية عنيفة خلال الواحد والعشرين شهرا الماضية. وقد تحسنت السلامة العامة تحسنا كبيرا، وتم احتواء التطرف الديني بفعالية، وصار السكان يشعرون بقدر أكبر من الأمان. وختم كلامه بالقول إن على الوفود الأخرى الكف عن توجيه اتهامات لا أساس لها ضد الصين.

٣٦ - **السيدة إرشادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها يعرب عن قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في التحقيق في السجون السرية وبرامج تسليم المطلوبين التابعَين لوكالة الاستخبارات المركزية. وأشارت إلى أن إيران تناشد المجتمع الدولي التماس توضيح بشأن مصير عشرات الأشخاص الذين اختفوا في إطار تلك البرامج غير القانونية التي يديرها النظام في واشنطن. وخلصت إلى القول إن نفاق الولايات المتحدة، على ما يبدو، لا يعرف الحدود.

٣٧ - **السيد دوهيم** (رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إن أفراد عائلات المختفين وأعضاء منظمات المجتمع المدني غالبا ما يتعرضون للتهديد. وفي حين أن مساهمات أولئك الأفراد لها أهمية حيوية، فإن من المهم الإشارة إلى أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الاختفاء، حتى في حال عدم وجود شكوى. وأضاف قائلا إن التقرير المواضيعي المقبل للفريق العامل سيتضمن تحليلا مفصلا لإجراءات وسياسات التحقيق، وسيوضح بالتفصيل الالتزامات الواردة في المادة ١٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أن الفريق العامل سيقدم

توصيات محددة بشأن الكيفية التي ينبغي بها للدولة تنظيم هيكل فريق التحقيق، والكيفية التي ينبغي بها للأفرقة أن تدمج عمل الجهات الخبيرة المتخصصة.

٣٨ - أما فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها أن تُحثَّ الدول على اتخاذ إجراءات بشأن حالات الاختفاء القسري وعلى قبول طلبات الفريق العامل للقيام بزيارات قُطرية، فقد قال إن الفريق العامل لا يعتزم توجيه انتقادات إلى الدول؛ بل إنه يرغب في مساعدتها على تنفيذ الإعلان فحسب. فالزيارات القُطرية مهمة لأنها تتيح لأعضاء الفريق العامل التحدث مباشرة مع سلطات الدول، ومع أسر المختفين، والجهات الأخرى الصاحبة المصلحة. وأضاف قائلا إن الزيارات تيسِّر إجراء حوار بنّاء مع السلطات بشأن التدابير المتّخذة، بما في ذلك التشريعات، من أجل القضاء على تلك الظاهرة. وأشار إلى أن زيارةً قام بها الفريق العامل مؤخرا إلى غامبيا قد أعقبها تصديق ذلك البلد على الاتفاقية.

٣٩ - وأعرب عن سرور الفريق العامل لسماعه أن آراءه المتعلقة بضرورة متابعة استنتاجات وتوصيات لجان التحقيق الدولية قد حظيت بالتنويه. وأعرب عن استعداد الفريق العامل لتقديم المساعدة إلى الأسر من خلال عملية متابعة الحالات الموثقة. وذكر أن الفريق العامل يضطلع بولايته الإنسانية المتمثلة في مساعدة الأسر على إنشاء قنوات اتصال مع الدول بغية تحديد مكان وجود المختفين أو مصيرهم. وختم كلامه بالقول إنه يتعين على الدول، في الحالات التي يكون فيها من الصعب الحصول على المعلومات اللازمة عن شخص مفقود، إجراء التحقيقات بنزاهة ودقة وسرعة، حتى لو لم يتم رفع أي شكوى.

٤٠ - **السيدة خيمينيس-داماري** (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قالت، في معرض تقديم تقريرها (A/73/173)، إن التقرير يركز على العدالة الانتقالية التي تشير إلى النهج الذي تتبعه البلدان الخارجة من فترات النزاع والقمع لمعالجة الانتهاكات الممنهجة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، خارج نطاق نظام العدالة العادي، من حيث علاقته بالتشرد الداخلي.

٤١ - وأضافت أنها تفاءلت، خلال زيارتها إلى ليبيا في كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٨، بما لمسته من إرادة سياسية لدى الحكومة لحماية ومساعدة المشردين داخليا، تجلّت في إنشاء وزارة دولة لشؤون النازحين والمهجرين. ومضت تقول إن الحكومة لم تتوصل إلى الاتفاق على نهج متسق لتنفيذ استجابات شاملة وفعالة، وهي ثغرة يمكن معالجتها من خلال وضع خريطة طريق قانونية وسياساتية تستند إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي. كما أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والسلطات الفعلية ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وأوضحت أن أعدادا متزايدة من المشردين داخليا في ليبيا اضطُرت إلى مغادرة البلد، ولا سيما إلى أوروبا.

٤٢ - وأضافت قائلة إنها، في آذار/مارس، زارت النيجر، حيث توجد أزمة إنسانية وأزمة نزوح متنامية في المناطق المتاخمة لمالي ونيجيريا. ففي الوقت الحالي، يوجد نحو ٠٠٠ ٤٢ من المشردين داخليا في منطقتي تيلابيري وتاهوا، وهي زيادة كبيرة منذ الزيارة التي قامت بها في آذار/مارس إلى المنطقة. وقالت إن الجهود التي بذلتها الحكومة مؤخرا لصياغة نهج مجتمعي لإدماج الأشخاص المشردين داخليا في أيورو وبانيبانغو، هي موضع ترحيب ولكن ينبغي تدعيمها. وأشارت إلى أن السلطات في النيجر أبدت التزامها بوضع قانون بشأن المشردين داخليا يتماشى مع اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا. وذكرت أنها قامت، في آب/أغسطس، بزيارة إلى شيواوا، في المكسيك، حيث شاركت في منتدى دولي للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي.

٤٣ - **السيدة ملفالد** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يرحب بالدعوة إلى المشاركة في تخطيط عمليات العدالة الانتقالية وتصميمها. وتقدر النرويج أيضا الدعوة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمسائل العنف الجنسي والجنساني. فلكي تنجح عملية العدالة الانتقالية، لا ينبغي التركيز على رد الحق فحسب بل على التنمية أيضا. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها لوكالات التنمية أن تنخرط بشكل مجد في عمليات العدالة الانتقالية.

٤٤ - **السيد ماك كولي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده نصير لحقوق المشردين داخليا. وسيواصل الاستعانة بالمساعدة الإنسانية التي يقدمها في تحسين حياة الأشخاص المحاصرين وسط النزاع أو المضطرين إلى الانتقال بسبب الكوارث الطبيعية. وتشعر الولايات المتحدة بالقلق إزاء أوضاع المشردين داخليا في بورما وسوريا. ففي بورما، سيواجه أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ مشرد داخليا شتاءً آخر بفرص محدودة للحصول على مساعدة إنسانية ولا تزال قوات التاتماداو تستهدفهم. أما في محافظة إدلب بسوريا، فما زال ملايين

من المشردين داخليا يواجهون مستقبلا غامضا، حيث تواصل قوات النظام ضغطها على المنطقة المحصورة.

٤٥ - وفي ضوء التقرير المقبل عن عام ٢٠١٩ لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حقوق الأطفال المشردين داخليا، طلب إلى المقررة الخاصة أن توضح المسائل التي يتعين تسليط الضوء عليها في تلك الوثيقة. فما هي الاحتياجات المعينة للأطفال المشردين، وما الذي يمكن للمجتمع الدولي أن يفعل لخدمتهم؟

٤٦ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الهدف ١٦ أهداف التنمية المستدامة يتضمن غايات لضمان تكافؤ فرص الجميع في اللجوء إلى القضاء، ولكن غالبا ما يُمنع المشردون داخليا من التماس العدالة. والعدالة الانتقالية هي السبيل الوحيد المتاح للمجتمعات المحلية في كثير من الأحيان للمضي قدما بعد فترة من التشرد الداخلي. وطلب مزيدا من التفاصيل عن أفضل الممارسات في ضمان المشاركة المجدية للأشخاص المشردين داخليا في مبادرات العدالة الانتقالية.

٤٧ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يشيد بخطة العمل التي تضم جهات صاحبة مصلحة متعددة للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد حلول للأشخاص المشردين داخليا والتي تمتد على الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، وأضاف أنه يود معرفة المزيد عن الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في تنفيذها. وأخيرا، قال إن مسألة الأشخاص المشردين داخليا لم تحظ بالاهتمام الكافي في مقر الأمم المتحدة؛ وتساءل عن السبل التي يمكن بها معالجة هذا الإغفال.

٤٨ - **السيدة المرموري** (ليبيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بالزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة إلى ليبيا مؤخرا وأحاط علما بتوصياتها. وعلى الرغم من الأزمة السياسية واستمرار حالة عدم الاستقرار، ما فتئ البلد يعمل على معالجة مسألة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، والليبيين الآخرين، الذين أجبروا على مغادرة ديارهم منذ عام ٢٠١١. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأت الحكومة وزارة خاصة لشؤون النازحين. وإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس الرئاسي الليبي مرسوما يقضي بإنشاء لجنة لتيسير عودة أكثر من ٣ ٠٠٠ أسرة من أسر المشردين داخليا إلى ديارهم. كما طلبت الحكومة إلى جميع المجالس المحلية نقل البيانات عن الأضرار الملحقة بالممتلكات الشخصية التي يملكها المشردون داخليا الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. ويؤكد اتفاق مصالحة وقع مؤخرا بين مديني مصراتة وتاورغاء حق العودة الآمنة والطوعية لسكان تاورغاء إلى ديارهم.

٤٩ - **السيدة فريشان** (سويسرا): قالت إن بلدها يؤيد قضية المشردين داخليا، ويضطلع بدور قيادي في منع ارتكاب الفظائع. وإضافة إلى ذلك، فقد أدرج مسألة العدالة الانتقالية في عمله المتعدد الأطراف والثنائي. فالمشردون داخليا كثيرا ما يفقدون سبل عيشهم وحماية مجتمعاتهم المحلية ويخضعون لشتى أشكال العنف والاعتداءات على حقوق الإنسان. والدول المسؤولة عن وضع عمليات العدالة الانتقالية لا تستطيع أو لا تريد في كثير من الأحيان أن تأخذ في الاعتبار المشردين داخليا. وتساءلت، في معرض الإشارة إلى أن التقرير أورد بعض الممارسات الجيدة لمعالجة مسألة المشردين داخليا، عن الكيفية التي يمكن بها تبادل هذه الممارسات على نطاق أوسع وما إذا كان من المفيد استخدام منصات خاصة في هذا الصدد. فهل هناك أي أنشطة معينة مقررة لتعميم الممارسات الجيدة؟

٥٠ - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن حكومتها أصدرت توجيهات تضمن توفير الخدمات الأساسية في المناطق المحررة من تنظيم الدولة الإسلامية. وتضمنت التوجيهات تعليمات إلى المجالس البلدية بالشروع ببرامج لتشجيع عودة النازحين طوعيا لمناطق سكناهم. وعاد أكثر من ٥٠ في المائة من النازحين إلى مدنهم وقراهم، حيث تقوم الوكالات الحكومية بتقديم المساعدة لهم، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم، وتوزيع المعونة الغذائية الطارئة. وتكفل المؤسسات الأمنية تأمين الحماية للمناطق المحررة لغرض تأمين المناخ الأمني اللازم للعاملين في مجال المساعدة الإنمائية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ولا بد من تعاون جاد لدرء خطر عودة الإرهاب والتطرف في المستقبل. واعترافا بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة العراقية في إعادة الاستقرار والتماسك الاجتماعي في المناطق المحررة، قالت إن الحكومة قد أطلقت خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

٥١ - ومضت تقول إن العراق قدم للنازحين مساعدات مالية وغير ذلك من أشكال الدعم وأصدر لهم هويات ثبوتية ودفع رواتب الموظفين النازحين. وإضافة إلى ذلك، وضع خططا لاستيعاب الطلبة النازحين في المدارس والجامعات المحلية. وقام المركز الحكومي المشترك للتنسيق والرصد والمنظمة الدولية للهجرة رسميا بفتح مركزين للموارد المجتمعية في مدينة الموصل، ومركز في الفلوجة وهما يعتزمان افتتاح

مراكز في محافظات أخرى لتوفير الخدمات الأساسية، والتنسيق بين المواطنين والسلطات التنفيذية، وتوفير المعلومات للعائدين إلى المناطق المحررة.

٥٢ - **السيد روتكوفسكي** (النمسا): قال إن بلده يؤيد خطة العمل، ويرحب بمبادرات العدالة الانتقالية. وطلب معرفة المزيد عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به الدول الأعضاء في نيويورك في تنفيذ خطة العمل، وعن العلاقة بين العدالة الانتقالية والحلول الدائمة لمشكلة التشرد. وقال إن وفد بلده يوافق على وجوب إشراك الأشخاص المشردين داخليا في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن الكيفية التي يمكن بها كفالة هذه المشاركة في جميع مراحل عملية العدالة الانتقالية.

٥٣ - **السيدة كيبياني** (جورجيا): قالت إن عدة موجات من التطهير العرقي أدت، منذ أوائل التسعينات، في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي الجورجيتين، إلى حالة حرم فيها ٤٠٠ ٠٠٠ شخص من حق العودة إلى أماكنهم الأصلية. وتصديا للتحديات الناجمة عن التشرد، نفذت الحكومة برامج وخطط عمل وطنية وعززت الإدماج الاجتماعي. وينص القانون على حماية حقوق المشردين داخليا في جورجيا، بما في ذلك الحق في السكن الملائم والحماية من الإخلاء غير القانوني. وتلقت حوالي ٤٠ ٠٠٠ أسرة مساعدة سكنية دائمة من الحكومة.

٥٤ - وعلى الرغم من النداءات العديدة من المجتمع الدولي، فإن الاتحاد الروسي، الذي يمارس سيطرة فعلية على الأراضي الجورجية المحتلة، يتجاهل الحق الأساسي للمشردين داخليا واللاجئين في العودة إلى مواطنهم الأصلية. ومسألة التشرد هي أحد البنود الأساسية في جدول أعمال مباحثات جنيف الدولية، ولكن الاتحاد الروسي وأنظمة الاحتلال التي وضعها يواصلان عرقلة العملية عمدا من خلال الابتزاز والانسحاب من المباحثات.

٥٥ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): قال إن وفد بلده يؤيد الاهتمام العالمي بمسألة المشردين داخليا والدور الهام التي تضطلع به المقررة الخاصة في تعميم مراعاة حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. فمسألة المشردين داخليا، على الرغم من نطاقها العالمي، لا تحظى باهتمام كافٍ من المجتمع الدولي. وقد حثت المقررة الخاصة المجتمع الدولي، في التقرير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان مؤخرا، على إعطاء الأولوية لهذه المسألة. ودعت الدول أيضا إلى دراسة أسباب الزيادة الهائلة في عدد المشردين داخليا وإلى بذل المزيد من أجل منعها، باللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات. وقال إن وفد بلده يوافق على أن من المهم أن تدرج البلدان المتضررة مسألة التشرد الداخلي في خططها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٥٦ - **السيدة تشيكريزوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن التخفيف من الآثار السلبية على المشردين داخليا أصبح مسألة بارزة في السنوات الأخيرة لأن التشرد الداخلي قد ازداد نتيجة لنزاعات لا نهاية لها في جميع أنحاء العالم. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع تقييم المقررة الخاصة لأهمية العدالة الانتقالية، التي يمكن في الأجل القصير أن تتيح استعادة العدالة وتخفيف معاناة الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة ديارهم. بيد أن العدالة الانتقالية لا يمكن أن تكون فعالة حقا إلا في إطار جهد عالمي لمعالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى التشرد الداخلي. وأولا وقبل كل شيء، من المهم التوصل إلى تسوية سياسية للنزاعات في الدول المعنية، وتعزيز الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي فيها، وتنسيق الجهود السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وضمان سلامة السكان وحماية حقوق الإنسان للمواطنين. فدون تنسيق الجهود في هذه المجالات، ستكون أي تدابير، بما في ذلك ما يتعلق بالعدالة الانتقالية، عارضا وغير فعال.

٥٧ - وأوضحت أن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات الإنسانية الدولية ذات أهمية حيوية في أي استجابة لمسألة المشردين داخليا. غير أن من الأهمية بمكان أن تتلقى الهيئات الدولية موافقة الدول المعنية، وتعمل بطريقة محايدة ومستقلة ونزيهة وإنسانية لا تنتهك السيادة الوطنية للبلد.

٥٨ - وردا على وفد جورجيا، قالت إن أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية جمهوريتان مستقلتان لا تمارس روسيا سيطرة فعلية عليهما. ولا شك أن بإمكان جورجيا أن تحسن حالة حقوق الإنسان بالتحدث مباشرة مع سلطات تلك الدول ذات السيادة بهدف نزع فتيل التوتر وإعادة بناء الثقة وتحقيق التعاون البناء.

٥٩ - **السيد الضحَّاك** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده يسعى جاهدا إلى تقديم المساعدة للمشردين داخليا وإعادة بناء ما دمرَّه الإرهابيون. فقد تمكن أشخاص مشردون داخليا من العودة إلى ديارهم بكرامة وأمن، وينبغي الاعتراف بالجهود الكبيرة التي تبذلها في هذا الصدد الهيئة السورية العليا للإغاثة ومركز تنسيق إعادة اللاجئين السوريين، بالتعاون مع البلدان الصديقة والمنظمات الأمم المتحدة.

٦٠ - وأضاف أنه يجب على الدول احترام مبدأ السيادة وتجنب تسييس العمل الإنساني والإنمائي. وعلاوة على ذلك، يجب على

الدول الداعمة للإرهاب أن تتوقف عن انتهاك القانون الدولي. ورغم أن بعض المندوبين قد أكدوا أن بلدانهم تناصر المشردين داخليا، فإن الوفد السوري يعتقد أن المناصرين الحقيقيين يحترمون القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويسعون إلى منع تأجيج النزاعات.

٦١ - **السيدة ستيبانيان** (أرمينيا): قالت إن بلدها الذي شهد تشريد السكان على نطاق واسع يعتقد اعتقادا راسخا أن المسؤولية عن مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا تقع على عاتق السلطات الوطنية. ومنذ أوائل التسعينات، نفذت أرمينيا سياسات لإدماج المشردين داخليا وخطة عمل خاصة لإسكانهم. وزادت أيضا إمكانية حصولهم على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم والعمالة. ولم تبن أرمينيا مخيمات ومراكز جماعية لسكانها المتضررين، بل هي توجه جهودها ومواردها إلى الحلول المستدامة والاندماج الاجتماعي الكامل للأشخاص المشردين داخليا واللاجئين.

٦٢ - وأوضحت أن أرمينيا لم تسع قط إلى تسييس مسألة التشرد على حساب حقوق الإنسان وكرامته. وينبغي أن يتلقى الأشخاص المشردون داخليا من جميع المناطق المتضررة من النزاع على نفس المعاملة ونفس إمكانية الاستفادة من الآليات الدولية. وينبغي أن يتاح للمنظمات الدولية، بما في ذلك جميع وكالات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة [المقررون]، إمكانية الوصول دون عراقيل إلى السكان المتضررين، بصرف النظر عن المركز القانوني للأقاليم. وبناء على ذلك، فإن أي محاولات لوضع حدود وشروط للوكالات الدولية في هذا الصدد ينبغي أن تُرفض بشدة.

٦٣ - **السيدة خيمينيس – داماري** (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قالت إن المسؤولية عن منع التشرد الداخلي وحماية المشردين داخليا وإيجاد حلول للمشكلة تقع على عاتق الدولة المعنية. فالتشرد الداخلي ليست مجرد مسألة إنسانية، بل هي مسألة تنمية وعدالة أيضا. ومن المهم إشراك الوكالات الإنمائية في عملية العدالة الانتقالية برمتها. وليس من قبيل الصدفة أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أدمج العدالة الانتقالية في عمله، وكما أشار أحد الوفود، فإن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة يشمل العدالة الانتقالية ضمن مجالاته.

٦٤ - وقالت إن اللحظة الراهنة مؤاتية للعمل البناء بشأن مسألة الأطفال المشردين داخليا. وأضافت أنها ستستغل، في عام ٢٠١٩، الاهتمام الخاص الذي تحظى به هذه المسألة بفضل الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن حقوق الأطفال المشردين داخليا. ومن المهم أن تتعاون الجهات صاحبة المصلحة المتعددة بشأن المسألة، ويجب الاعتراف بأوجه الضعف المعينة للأطفال المشردين وحقوقهم.

٦٥ - وأشارت إلى أن تقريرها يسلط الضوء على المسألة الشاملة لمشاركة الأشخاص المشردين داخليا، التي هي إحدى أولويات التغيير الأربع الواردة في خطة العمل. وينبغي استخدام معايير صارمة عند تقييم مشاركة المشردين داخليا في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة. ويحاسب مرتكبو الانتهاكات على نحو متزايد في الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية عندما يتعلق الأمر بالتشريد القسري. وفي اليوم السابق، أصدرت محكمة في إحدى الدول قرارا تاريخيا ينص على أن التشريد القسري جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

٦٦ - وأردفت قائلة إن وفد الاتحاد الأوروبي أشار إلى أن مسألة التشرد الداخلي لم تحظ بالاهتمام الواجب في مقر الأمم المتحدة؛ وفي الواقع، لم يسلَّط الضوء على المشردين داخليا الذين يشاركون في المناسبات. وقالت إنها يسَّرت، في حزيران/يونيه، في جنيف، مشاركة المشردين داخليا في أنشطة مجلس حقوق الإنسان، وإنها تأمل أن يتسنى لهم مشاركة مماثلة في نيويورك. فمن المهم سماع أصوات المشردين داخليا أنفسهم لأنهم، وإن كانوا ضعفاء، يتمتعون أيضا بقوة سياسية ويمكن لهم نقل دروس قيمة.

٦٧ - أما بخصوص المنابر التي يمكن استخدامها للمساعدة في تعميم التقرير، فقد أوضحت أنه قد بدأ تنظيم سلسلة من المناسبات العامة للتعريف بالتقرير على نطاق واسع، وشجعت الدول على المشاركة في التعريف بالتقرير. وشجعت الدول أيضا على إدماج العدالة الانتقالية في سياساتها واستجاباتها التنفيذية، لأنها لن تكون فعالة إلا في إطار نهج شامل إزاء التشرد الداخلي يتضمن مبادرات لبناء السلام والمصالحة. وأعربت عن تأييدها لمبادرة عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى في نيويورك، وأوصت بأن تتناول الممارسات الجيدة التي وضعت في إطار خطة العمل.

٦٨ - وفي الختام، قالت إن الدول والوكالات الدولية والمنظمات الإقليمية يجب أن تتعاون على التصدي للتشرد الداخلي ومنعه وحماية السكان المشردين. ويجب أن يتاح للمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الوصول إلى السكان المشردين داخليا حتى يتسنى لها توفير التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإفساح المجال أمام المشردين داخليا للإعراب عن رأيهم في القرارات التي تؤثر عليهم. وشجعت الدول الأعضاء على الرد بشكل إيجابي على طلباتها لإجراء زيارات قطرية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:١٥.